Applied Science University Journal (ASUJ)

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/050211

The Crime of Abets the Child to Commit Acts of Prostitution and Immorality via the Internet (Comparative Analysis Study)

Husein Bani -issa* and Abdel albaset hakimi

Faculty of Law, University of Applied Sciences, Bahrain.

E-mail: hussain.baniessa@asu.edu.bh

Received: 5 March. 2021 *Revised: 21 March. 2021* *Accepted: 18 April. 2021* *Published: 1 Jun. 2021*

Abstract: The appearance and spread of the Internet at the end of the last century led to a massive global revolution in the means of communication, which had profound effects on human lives in various fields. However, at the same time, it was accompanied by the emergence of many new problems and limitations, among which was the spread of the phenomenon of child exploitation, especially by inciting them to acts of prostitution and immorality.

The children are a vulnerable group deserving of active legal protection, and inciting them to prostitution and immorality via the Internet that is frequently as an organized and transnational offense, and linked to other serious crimes such as human beings. The paper aims to study this crime by clarifying its concept, characteristics, elements and consequences for it in light of Bahraini legislation. The research raises the question of the effectiveness of Bahraini legislation and comparative law in confronting and limiting the crime of inciting children to prostitution and debauchery through the Internet and the means of communication associated with it.

Keywords: Child abuse, Prostitution and Immorality, Cybercrime.

* Corresponding author E-mail: hussain.baniessa@asu.edu

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور عبر الانترنت (دراسة تحليلية مقارنة)

حسين بني عيسى، عبد الباسط الحكيمي

كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين

الملخص: أدى ظهور الانترنت وانتشارها في أواخر القرن الماضي إلى ثورة عالمية هائلة في وسائل كان لها آثار عميقة على حياة البشر في شتى المجالات. ولكن ،الاتصال وتبادل المعلومات بنفس الوقت صاحبها ظهور مشاكل وتحديدات جديدة عديدة كان من بينها انتشار ظاهرة استغلال وخاصة بتحريضهم على أعمال الدعارة والفجور. كما أن هذه الجريمة تقع على ، الأطفال جنسيا الأطفال الفئة الضعيفة الجديرة بالحماية القانونية الفعالة، وتتسم على الأغلب بأنها جريمة عابرة وغسل الأموال ، والجريمة المنظمة ، ومرتبطة بجرائم أخرى خطيرة كالاتجار بالبشر ، للحدور وغيرها. ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع. ببيان ، يهدف البحث إلى دراسة جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور عبر الانترنت ، وأركانها والجزاء المترتب عليها ، مفهوم وخصائص هذه الجريمة متسائلا عن مدى فاعلية التشريع البحريني والقانون المقارن في مواجهة والحد من جريمة التحريض الطفل على الدعارة والفجور عبر الانترنت ووسائل التواصل المرتبطة فيها.

الكلمات المفتاحيه: الاعتداء على الأطفال، الدعارة والفجور، جرائم الإلكترونية.

1 مقدمة

قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[1].

أن الإنسان هو الثروة الحقيقية للدول، به تتقدم وبه تتخلف، والأطفال هم مستقبلها، والأخلاق أساس بنيانها الاجتماعي، بدونها تنهار وتنصهر. ولذلك من الضروري أن تتوفر للأطفال الحماية الشاملة التي يحتاجون لها، تضمن نشأة سوية لهم.

ومع ظهور الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، وانتشارها السريع المتزامن مع ثورة عالمية هائلة في وسائل الاتصال وتبادل المعلومات، زادت الأخطار الإجرامية التي تتربص بالبشر، وخاصة الإطفال منهم. وكان من بين هذه الأخطار انتشار ظاهرة استغلال الأطفال جنسياً، والتي منها جريمة تحريضهم على أعمال الدعارة والفجور. وزاد من خطورة هذه الجريمة بالإضافة إلى إنها تقع على فئة ضعيفة من البشر، إنها غالباً تعد جريمة منظمة عابرة للحدور، ومرتبطة بجرائم أخرى خطيرة كالاتجار بالبشر، وغسل الأموال وغيرها. ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع.

تهدف هذه الورقة إلى دراسة جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور عبر الانترنت، ببيان مفهوم وخصائص هذه الجريمة، وتمييزها عن الجرائم المتشابهة، وشرح أركانها والجزاء المترتب عليها، مبينة مدى قدرة وفاعلية التشريع البحريني والقانون المقارن على مواجهة والحد من جريمة التحريض الأطفال على الدعارة والفجور عبر الانترنت ووسائل التواصل المرتبطة فيها.

وتفترض هذه الدراسة بأن صور الحماية التي تفرضها النصوص القانونية غير كافية في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال وتحريضهم على الدعارة والفجور في صورته التقليدية وبصورتها المستحدثة، وخاصة مع سهولة الوصول للأطفال وتعرضهم للكثير من المغريات في ظل العولمة وثورة الاتصالات والانترنت.

واقتضت خطة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور عبر الإنترنت، ونبين في المبحث الثاني أركان جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور عبر الإنترنت، وفي المبحث الثالث ندرس عقوبة جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور عبر الإنترنت.

1 سورة الإسراء، آية (70).

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

تعد جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور من الجرائم الجنسية التي تقع بطريق غير مباشرة على جسمه، وتهدف غالباً إلى تحقيق كسب مادي من خلال استغلاله جنسيا، فتجعل من جسد الطفل بضاعة تباع وتشترى ووسيلة لثراء الجناة[2]. ونص قانون العقوبات البحريني على جريمة التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة بصورتها التقليدية ، وشدد عقوبتها إذا وقعت عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، وأعتبر وقوعها على طفل ظرفاً مشدداً لها[3]. كما جرم التحريض العلني في مكان عام على الفجور والدعارة وعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز سنتين. كما أعتبر من قبيل التحريض كل إعلان بدعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك[4]. ولا شك أن هذا النص التقليدي يمكن أن يستوعب القيام بهذا التحريض العلني باستخدام المواقع المفتوحة على الإنترنت، وكذلك وسائل التواصل الإجتماعي والتي تعتمد أيضاً على الإنترنت .

وفي عام 2012 صدر قانون الطفل الذي يعتبر نوع من سوء المعاملة الجنسية، تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل[5]. كما أعتبر أعمال استدراج الأطفال واستغلالهم عبر الشبكة الإلكترونية "الإنترنت" وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة في أمور منافية للآداب العامة والنظام العام أو لا تتناسب مع أعمارهم، أعمالاً مجرّمة[6].

كما أن مملكة البحرين أصدرت مجموعة من التشريعات الخاصة الأخرى التي توفر نوع من الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الجنسي ومنه تحريضه على الفجور أو الدعارة. ومثال ذلك القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص يتضمن في فحواه مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص والعقوبة المقررة لها والمساعدة المقدمة لضحايا الجريمة والإجراءات التي تقوم بها السلطات العامة لمكافحة هذه الجريمة. وكذلك أصدر قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات والذي جرم إنتاج المواد الإباحية بقصد توزيعها،أو استوردها أو باعها، أو عرضها للبيع أو الاستخدامها، أو تداولها أو نقلها أو وزعها أو أرسلها أو نشرها أو أتاحها ، أو حصل عليها أو حازها بواسطة نظام تقنية المعلومات7. كما أصدرت البحرين قانون رقم (17) قانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري والذي يهدف إلى مواجهة أفعال الإيذاء التي تقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها ضد آخر فيها8.

2 فمن الجرائم الجنسية التي تقع مباشرة على جسم الطفل الاغتصاب أو هتك العرض بهدف إشباع رغبة الجاني الجنسية أو إشباع رغبته في التشفي

3 نصت المادة (324) من قانون العقوبات البحريني على أنه : "1 – كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس . 2 – إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ". كما نصت المادة (325) عاى أنه :" 1 – كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات . 2 – فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات ".

4 المادة (329) من قانون العقوبات البحريني.

5 المادة (44) من قانون الطفل البحريني.

6 المادة (57) من قانون الطفل البحريني. ونصت المادة (67) من نفس القانون على أنه: " دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من تحرش جنسياً بطفل بالمداعبة أو إظهار العورة أو غرَّر به لمشاهدة الصور أو الأفلام الإباحية بأي شكل من الأشكال بما فيها الإنترنت."

7 نصت المادة (10) من القانون البحريني بشأن جرائم تقنية المعلومات على أنه: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر:

1) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى أياً مما يلي:

أ) أنتج مادة إباحية بقصد توزيعها بواسطة نظام تقنية المعلومات.

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وفي هذه الورقة البحثية لا يتسع المجال لتناول كل الجرائم المذكورة أعلاه، لذلك تم التركيز فقط على جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور عبر الإنترنت. وتمهيداً لذلك نتناول في المبحث الأول مفهوم هذه الجريمة في ثلاثة مطالب: نتناول بالأول تعريف الطفل، وفي الثاني التعريف بجريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور عبر الإنترنت وعلاقتها بجريمة الإتجار بالأشخاص، وفي الثالث خصائص جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور عبر الإنترنت.

المطلب الأول تعريف الطفل

الطفل هو كل مولود ذكراً كان أو أنثى لم يصل إلى سن البلوغ. والطفل لغة كما ورد في مختار الصحاح يعني المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ9. ومن الناحية القانونية فقد التزم المشرع البحريني بالسّن التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل10، والتي أنظمت لها مملكة البحرين منذ عام 111991. فنص قانون الطفل بالمادة (4) بأنه " يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظّمة لمن هم دون هذا السن".

ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر.

وفي حال عدم وجود هذا المستند يتم تقرير السن بمعرفة الجهات التي يصدر بشأنها قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة.

المطلب الثاني التعريف بجريمة التحريض على الدعارة والفجور وعلاقتها بجريمة الإتجار بالأشخاص

الاعتداء الجنسي على الأطفال، يعد من أخطر أشكال الاعتداء على الأطفال. وتتضمن أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال أشكال متعددة كالاتصال الجنسي مع الضحية، والطلب أو الضغط عليها للقيام بأفعال جنسية، والعرض غير اللائق للأعضاء الجنسية على الطفل، وعرض مواد إباحية للطفل، ومشاهدة الطفل للأعضاء التناسلية بدون اتصال جنسي، أو استخدام الطفل لإنتاج المواد الإباحية، وكذلك إستغلاله في الدعارة.

ب) استورد أو باع، أو عرض للبيع أو الاستخدام، أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال، أو وضعت في متناولهم.

2) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى أي فعل مما يلي:

أ) حصل لنفسه أو لغيره على مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات.

ب) حاز مادة إباحية داخل نظام تقنية المعلومات أو في أية وسيلة تقنية المعلومات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال، أو وضعت في متناولهم.

3) في تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بعبارة "مادة إباحية عن الأطفال" التعريف الوارد للمواد الإباحية عن الأطفال في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال".

8 وأعتبر هذا القانون من أفعال الإيذاء الجنسي، قيام المعتدي تجاه المعتدى عليه بأي من الآتي:

أ) الاعتداء الجنسي أو دفع أو استغلال المعتدى عليه بأية وسيلة، لإشباع رغبات المعتدي الجنسية أو بهدف تحقيق ذلك لدى الغير.

ب) تعريض المعتدى عليه لمواد أو سلوك جنسي.(المادة(1) من قانون الحماية من العنف الأسري.

9- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987، ص 394.

10 المادة 1 لأغراض هذه الإتفاقية ، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

11 صدر مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام 1989.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وعرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل استغلال الأطفال في البغاء بأنه: " استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"12.

وجريمة الاستغلال الجنسي وتحريض الطفل على الفجور والدعارة بصورها التقليدية، تقع عادتاً من الذين يختلطون معه دون رقابة، مثل أفراد أسرته وأصدقائهم والجيران والأقارب والخدم. ويتم التحريض عادتاً عن طريق تهييج شعور الطفل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور والتأثير في نفسه لدفعه على ارتكاب أفعال البغاء بإغوائه المصحوب بتهديده بتعرضه للضرب أو القتل إذا أفشى لأحد الأمر، أو قد يتم إغراؤه بالمال أو الهدايا. أما الجناة لهذه الجرائم بصورتها المستحدثه عبر الانترنت، غالبا يكونوا غرباء عن الطفل الضحية بل قد يكونوا من دولة غير دولته، وقد يكون وسيلة تحريض الطفل هو الإبتزاز بفضحه أو نشر صوره بعد أن يكونوا الجناه تمكنوا من تصويره في أوضاع جنسية، كما قد يستغل الجناه حب الطفل للتجربة والمعرفة واكتشاف كل مجهول لإستدراج الطفل في معزل عن رقابة والديه، ويتم ذلك بوسائل وطرق متعددة كطريق البريد الإلكتروني حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس، أو عن طريق غرف الحوار والدردشة وتنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يسهم فيها أو يحضرها الأطفال عن طريق المحادثات المرئية أو الصوتية أو المكتوبة، أو من خلال بعض الألعاب الإلكترونية، أو بإستخدام بعض التطبيقات الجاهزة وغيرها.

كما أن جريمة التحريض على الدعارة والفجور غالباً قد ترتبط بجريمة الإتجار بالأشخاص. فجريمة الاتجار بالأشخاص كما عرفها القانون البحريني هي: " تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[13].

أن جريمة الاتجار بالأشخاص وفقًا لذلك يتألف من ثلاثة عناصر أساسية، هي:

1. **السلوك الجرمي:** ويتمثل بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.
2. استخدام **وسيلة غير مشروعة**، كالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. أما في حالة إذا كان الضحايا من الأطفال، فلم يشترط المشرع البحريني لقيام هذه الجريمة أن تقع بالإكراه أو بأي من هذه الوسائل المذكورة أعلاه[14].
3. **الغرض من الفعل (الاستغلال). فجريمة الإتجار بالأشخاص** جريمة عمدية لا يكفي لقيامها القصد الجنائي العام، وأنما بحاجة قصد خاص يتمثل من أن يكون غرض الجناة كحد أدنى يشتمل على إستغلال الضحايا بالدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

والجدير بالذكر أن جريمة الاتجار بالأشخاص كما تتم على الساحة الدولية ، قد تتم أيضًا في نطاق الساحة الداخلية لأية دولة . ويعني ذلك أنه في المجال الدولي يتعلق الاتجار في البشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي (المصدر) إلى دول أخرى (العبور والمستوردة) أيًا كانت الوسيلة المستخدمة وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة. أما في المجال الداخلي ، فقد تتم أيضًا جريمة الاتجار بالأشخاص أيضًا بخطف الأطفال صغيري السن وهم في مرحلة الطفولة المبكرة ونقلهم إلى بيئة إجرامية داخل الدولة الواحدة بهدف استغلالهم جنسيًا.

وبناء على ما سبق ذكره فإن جريمة الاتجار بالأشخاص تتشكل من مجموعة من العناصر تكون سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يُشكل كل من تلك الأفعال (التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال) جريمة مستقلة إذا ما اقترن هذا الفعل بإساءة الاستغلال أيًا كانت الوسائل المستخدمة في ارتكابها، كما يجب التنويه

12 المادة (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية .

13 المادة (1) من قانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

14 أنظر المادة (1) من قانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

إلى أن ما تتضمنه هذه العناصر الثلاث لا ترد على سبيل الحصر وإنما تكون على سبيل المثال قابلة للتطور بما يشكل أنماط مستحدثة لها في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات. وعلية، قد تعد جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور بصورتها المستحدثة حلقة من حلقات جريمة الإتجار بالأشخاص المركبة.

المطلب الثالث خصائص جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور عبر الإنترنت

تعتبر جريمة التحريض على الدعارة والفجور عبر الإنترنت كالجرائم الأخرى التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت، فهي جرائم ذات خصائص متفردة خاصة بها لا تتوافر عادتاً في أي من الجرائم التقليدية سواء من حيث أسلوبها أو طريقة ارتكابها، ومن أهمها الخصائص الآتية: –

- **خصوصية أداة ارتكابها** ، حيث تتميز هذه الجرائم بأن الحاسوب والأجهزة الإلكترونية الأخرى كالهاتف الذكي وغيرها المرتبطة بالأنترنت هي أداة ارتكاب هذه الجرائم، لأن هذه الأجهزة هي التي تشكل وسيلة دخول الجناة على شبكة الانترنت والتي تمكنهم من التواصل مع الأطفال المستهدفين ضحايا هذه الجرائم.
- **الخبرة الفنية لمرتكبيها**. أن مرتكب الجريمة غالباً هو شخص ذو خبرة في مجال الحاسب الآلي حتى يستطيع ارتكاب أغلب الجرائم المرتبطة به. ولكن مع انتشار الهواتف الذكية وبرامج التواصل الاجتماعي أصبح عموم الناس يمكن لها استخدام هذه الإجهزة والدخول إلى الإنترنت وأرتكاب العديد من الجرائم المرتبطة فيها.
- **جريمة عابرة للحدود**. أن شبكة الانترنت لها طابع دولي، اذ أنها لا تعترف بتلك الحدود القائمة بين الدول، وهذا ما أدى الى اعتبار جرائم الأنترنت من الجرائم ذات البعد الدولي، لأنها على الأغلب لا تقتصر على دولة معينة، وترتكب من أطراف ومناطق متعددة وبشكل عابر للحدود. ولكن قد تختلف صورها ومدى انتشارها من دولة إلى أخرى طبقًا لظروف كل دولة وعاداتها وتقاليدها وثقافتها ونظامها السياسي والتشريعات النافذة فيها ومدى احترامها لحقوق الإنسان.
- **جريمة منظمة**. أن هذه الجريمة مرتبطة غالباً بالعصابات والجريمة المنظمة، حيث قاموا بتطوير وسائل إرتكابها وأساليبها مستغلون التكنولوجيا الحديثة ومزاياها، حتى أصبح ارتكاب الجريمة يبتعد تدريجياً عن استخدام الأساليب التقليدية التي تكون عرضة للاشتباه بها وتعقبها وكشفها، ومن هنا أصبحت شبكة الانترنت تشكل ملاذاً آمناً تلجأ إليه عصابات الجريمة المنظمة في شتى أنحاء العالم ، لإستغلال الأطفال جنسياً وتحريضهم على الفسق، نظراً لتميز إرتكاب هذه الجرائم عبر الانترنت بالسرعة والسهولة وانعدام الحواجز الحدودية بين الدول.
- **صعوبة اثباتها**. نظراً لكون أن هذه الجريمة ترتكب غالبا بواسطة أشخاص محترفين، وسهولة إخفاء معالم الجريمة والتخلص من آثارها، والحرفية الفنية العالية التي تحتاجها من أجل الكشف عنها، كما يزيد من صعوبة إثباتها أن الجناة غالبا يتعمدون الخداع في ارتكابها والتضليل والتخفي باستخدام برامج متخصصة بحيث يصعب معرفة شخصيتهم أو مكان تواجدهم، بل أحياناً الضحية هو من يتعمد إخفاء آثار الجريمة وإعاقة التحقيق فيها. ولأن هذه الجرائم غالبا عابرة للحدود تتشتت الجهود في متابعة هذه الجرائم وخاصة إذا لم يكن هنالك تنسيق وتعاون دولي كافٍ.

المبحث الثاني أركان جريمة تحريض الطفل على الفجور والدعارة

تنص المادة (324) من قانون على العقوبات البحريني على أنه:" 1. كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس.

2. إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات".

وتنص المادة (66) من قانون الطفل البحريني رقم (37) لسنة 2012 على أنه:" دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استدرج الأطفال واستغلهم عبر الشبكة الإلكترونية "الإنترنت" في أمور منافية للآداب العامة". كما تنص المادة (67) منه على أنه:" دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من تحرش جنسياً بطفل بالمداعبة أو إظهار العورة أو غرَّر به لمشاهدة الصور أو الأفلام الإباحية بأي شكل من الأشكال بما فيها الإنترنت".

من خلال النصوص السابقة، وبالعودة إلى المادة (23) من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات التي تنص على أنه :"فيما عدى ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون، من قام بارتكاب جريمة منصوص عليها في أي قانون آخر بواسطة نظام أو أية وسيلة تقنية معلومات، يعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة" نجد أن هذا النص أحال إلى قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة الأخرى عند ارتكاب جريمة بوسائل اليكترونية غير ما ذكر في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها، وحيث ورد النص على جريمة تحريض الطفل على الفسق والفجور في قانون العقوبات وفي قانون الطفل كما رأينا، فإن هذه الجريمة قد

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ترتكب عبر الأنترنت ومن ثم فهي تنهض على ثلاثة أركان أساسية، أولهما وهو ركن خاص ويتمثل بصفة المجني عليه، وثانيهما وهو الركن المادي ويمثل ماديات الجريمة، وثالثهما هو الركن المعنوي ويمثل معنويات الجريمة أو الجانب النفسي لها، وسوف نتناول كل ركن في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الركن الخاص: صفة المجني عليه

المجني عليه في جريمة تحريض الطفل على ممارسة الفسق والفجور والدعارة هو الطفل الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره عند ارتكاب الجريمة، سواء كان ذكراً أم أنثى، حيث عرف المشرع البحريني الطفل في المادة (4) من قانون الطفل والتي نصت على أنه:" يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظّمة لمن هم دون هذا السن.

ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر.

وفي حال عدم وجود هذا المستند يتم تقرير السن بمعرفة الجهات التي يصدر بشأنها قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة".

وعليه فإن المجني عليه لابد أن يكون طفلاً لقيام هذه الجريمة، والعلة في ذلك توفير أقصى درجات الحماية الجنائية للطفل، لأن الطفل له عالمه الخاص وحياته الخاصة التي تختلف عن حياة الكبار وهو يشكل عنصراً مهماً في المجتمع، ولم تكتمل شخصيته ولم يبلغ مرحلة النضج جسماً وعقلاً ومداركه محدودة فلا يدرك عواقب ما قد يقدم عليه كما أنه يسهل خداعه والتأثير عليه ودفعه إلى ممارسة أفعال الفجور والفسق والدعارة بسهولة ويسر، لذا كان لابد أن يتدخل المشرع الجنائي ويحيطه بسياج من الحماية الجنائية من الأذى والأخطار التي قد يتعرض لها، والحماية المقررة هنا هي حماية لأخلاق الطفل وسد الباب في وجه كل من يحاول أن يستهوي استمالة الطفل أو إغرائه أو استدراجه عبر شبكة الانترنت وهو ما زال غير مدرك للحياة ومخاطرها فيقع ضحية للجاني من حيث لا يدري، عن طريق كشف عورته أو تسهيل الدعارة له أو تسهيل ممارسة الفسق والفجور، وتزداد خطورة الجريمة على الطفل في ظل استخدام الوسائل الالكترونية عبر الشبكة العنكبوتية "الانترنت" حيث سهل ارتكاب الجريمة كما سهل إخفائها، فضلاً عن الإغراء المصاحب لإستخدام تلك الوسائل. ويتم اثبات السن بواسطة شهادة الميلاد أو بطاقة شخصية أو مستند رسمي آخر فإن لم يتسنى ذلك فيتم تحديده عبرالجهات الطبية التي المختصة التي يصدر بشأنها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة.

المطلب الثاني : الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجورعبر الأنترنت على ثلاثة عناصر هي: السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أ. السلوك الجرمي: السلوك الإجرامي هو حث الطفل الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكراً أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة بإستخدام وسائل التواصل الإجتماعي وعبر شبكة الانترنت، فالجاني يقوم عبر وسيلة من هذه الوسائل بإستغلال الطفل والتأثير عليه وإقناعه بممارسة الفجور والدعارة، كما لو حثه على التعري أو ممارسة الجنس عبر الانترنت والقيام بتصوير الطفل وهو يقوم بذلك، ويقع التحريض بأية وسيلة من الوسائل الإلكترونية، مثل الفيسبوك أو كام الماسينجر أو الواتس آب أو اسناب شات أو غيره من البرامج الإلكترونية، فالتحريض هنا يقع بإستخدام الجاني هذه الوسائل لتشويق الطفل وترغيبه أو إغرائه لارتكاب الجريمة عن طريق القول أو الفعل أو الإشارة.

وقد يقع فعل التحريض عن طريق تهييج الطفل ودفعه لارتكاب افعال الفسق والفجور والدعارة، أي التأثير في نفس الطفل لارتكاب تلك الأفعال، ويتم هذا التحريض عبر البريد الإلكتروني حيث يقوم الجاني بنقل المواد الإباحية والصور والأفلام الخليعة إلى الطفل المستهدف، فيقوم الطفل بمشاهدة ذلك [15]، ومن ثم يندفع إلى خوض غمار التجربة فينساق تحت تأثير ذلك إلى ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة، وأفعال التحريض قد تتحقق بإحدى الصور الآتية:

- المحادثة الشفهية أو الكتابية التي تحض على ممارسة أفعال الفجور والدعارة وتدعو إليها وغالباً ما تتم عبر غرف الدردشة والحوار[16]، أو البرامج الإلكترونية المختلفة مثل برنامج سناب شات أو التوك توك أو النستغرام وغيرها والتي بدأت تنتشربشكل كبير في الوقت الراهن.

15 د.إبراهيم عيد نائل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي– دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، ط1، دار النهضة العربية، 2012، ص41.

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- التحريض عبر وضع مواقع على شبكة الإنترنت تعمل على الترويج لتجارة الجنس والأفلام الجنسية وبيوت الدعارة، إذ يقوم الجاني بتزويد الطفل بأماكن ممارسة الدعارة وعناوين وصور النساء اللاتي سيمارس الدعارة والجنس معهن أو بأفلام تظهر ما تقوم به النساء والرجال في بيوت الدعارة مما يهيج غرائز الطفل فيندفع بفعل التأثير عليه وعدم إكتمال إدراكه لخطورة فعله إلى ممارسة أفعال الفجور والدعارة[17].
- التحريض عبر الرسوم والرموز الجنسية والتي تدعو بشكل صريح إلى ممارسة الفجور والدعارة أو في الأقل تحمل دلالة على الحث والتحريض على ذلك مما يدفع الطفل إلى ارتكاب أعمال الفسق والفجور أو الدعارة[18].

ولذلك فإن فعل التحريض يقوم بالنشاط المادي الذي يأتيه الجاني قبل الطفل من أفعال أو أقول أو إشارات أو عرض أفلام أو صورخليعة تهدف إلى التأثيرعلى الطفل وتشجيعه ودفعه إلى ممارسة أعمال الفسق والفجود والدعارة التي لم تكن معهودة لديه من قبل[19].

والفسق هو كل ما يخالف الآداب العامة من السلوكيات الجنسية، يستوى أن تكون مواقعة جنسية كاملة أو ناقصة تتعارض مع المألوف وتتفق مع السلوك الشاذ، فمصطلح "الفسق" مصطلح عام يتسع لكل الأعمال الشهوانية المخالفة للآداب العامة السائدة في المجتمع، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها :" إن مدلول كلمتي الفجور والفسق ليس قاصراً على اللذة الجسمانية بل يشمل أيضاً إفساد الأحلاق بأي طريقة كانت، كإرسال والد إبنته للرقص في المحلات والملاهي أو مجالسة الرجال أو التحدث إليهم في محل معد للدعارة، أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق"[20].

وتأسيساً على ذلك فإن من يستخدم وسائل التواصل الإجتماعي أو أي برنامج أو نظام أو وسيلة تقنية معلومات عبر شبكة الأنترنت لنشر الرذيلة وبث افلام وصور أو أغاني خليعة، فكل ذلك يعد تحريضاً للطفل على الفسق والفجور والدعارة.

ب. النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة تحريض الطفل على ممارسة الفجور والدعارة والفسق في تعريض الطفل لخطر الانحراف أوتعريضه لخطر إفساد أخلاقه، وهذا يمثل احتمال تعرض الطفل للضرر فضلاً عن احتمال الحاق الضرر بالمجتمع ككل، حيث أن نشر الفساد الأخلاقي في المجتمع يسيء أيما إساءة إليه ويجعله مجتمع متفسخ ضعيف يلهث أبناءه وراء الشهوات والملذات وإشباع الغرائز الجنسية بطرق غير مشروعة، إضافة إلى ما تلحقه هذه الجريمة من ضرر نفسي ومعاناة تلازم الطفل طوال حياته.

ولا يشترط لقيام الجريمة هنا أن ينحرف الطفل بالفعل قيقدم على ممارسة الفجور والدعارة، ذلك أن جريمة التحريض على الفسق والفجور لا تعدُ وسيلة من وسائل المساهمة الجنائية التبعية وإنما هي جريمة مستقلة بذاتها، فهي تقع ولولم يترتب على فعل الجاني إي أثر في نفس المحرض لأن الجريمة هنا جريمة خطر، ولذا عد المشرع التحريض هنا جريمة تامة بمجرد ارتكاب الفعل، نظراً لأنه يشكل فعلا قبيحاً يوقظ الغرائز الكامنة في الانسان ويدفع إلى الجريمة، فجعل المشرع التحريض على الفسق والفجور جريمة مستقلة قائمة بذاتها ولو لم تتحقق النتيجة المقصودة التي كان الجاني يسعى لتحقيقها.

ت. العلاقة السببية: هي الصلة السببية بين السلوك الإجرامي المتمثل بأفعال التحريض وبين النتيجة الإجرامية وهي تعريض الطفل لخطر الإنحراف أو تعريضه لخطر ممارسته لأفعال الفسق والفجور والدعارة ، فالجريمة تنهض ولو لم يترتب على التحريض أثرلأنها جريمة خطر كما ذكرنا، بحيث يمكن القول أنه ما كان الطفل سيتعرض لخطر الانحراف لولا أفعال التحريض التي قام بها الجاني، سواء كانت أقوال أومحادثة عبر غرف الدردشة أو البريد

16 هجيرة أوبعيش وأسامه سليخ،جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال: بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانونية الالكترونية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، العدد 12، تشرين الثاني – نوفمبر 2018، ص 127.

17 ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص39.

18 لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رينيه جارو، المجلد الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص517.

19 حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص240.

20 عبدالحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه واحكام النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص 13–14.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الإلكتروني أو أفعال مثل إرسال أفلام أو صور أو رسوم خلاعية للطفل عبر البريد الالكتروني أو عبر أية وسيلة الكترونية إخرى إلى الطفل، أو تزويد الطفل بمواقع لنشر الافلام الجنسية أو تزويده بعناوين نساء تمارس الدعارة أو طلب منه التعري عبر وسائل التواصل الإجتماعي وغيرها من الوسائل.

الشروع في جريمة التحريض: بعد أن خلصنا إلى أن التحريض على الفجور والدعارة تقع تامة ولو لم يترتب عليها أثر، أي أنها جريمة قائمة بذاتها ولا تعدُ وسيلة من وسائل المساهمة التبعية في الجريمة، فإننا نبادر إلى القول بأن الشروع فيها متصور كما لو أرسل الجاني بريداً الكترونياً يحمل صور خليعة أو دعوة للفجور والدعارة وتم اعتراض ذلك البريد أو أن الرسالة لم تصل إلى المقصود لأي سبب أخر خارج عن إرادة الجاني، وبما أن جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور تعد من قبيل الجنح فلابد من نص يقرر العقاب على الشروع فيها، وهو ما نهيب بالمشرع البحريني تقريره عند تعديل القانون.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

جريمة تحريض الطفل على الفجور والفسق والدعارة لا تنهض إلا عمدية، ولذا فإن الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي، وهو تعمد ارتكاب فعل التحريض بغرض تحقيق نتيجة إجرامية هي ممارسة الطفل المجني عليه أعمال الفجور والدعارة سواء كان التحريض لإشباع رغبات الجاني أو غيره.

ويتطلب القصد الجنائي في هذه الجريمة علم الجاني بأن ما يقوم به من فعل يحمل في طياته حثاً للطفل على ممارسة الفسق والفجور أوالدعارة أو تسهيل ذلك له أو تشجيعه عليه، ويستوي بعد ذلك وقوع فعل الفسق والفجور أوالدعارة أو لم يقع، وحيث لا تقع النتيجة الإجرامية فإن الجاني يعاقب على فعل التحريض ولو لم تتحقق النتيجة التي كان يقصدها الجاني لأن الجريمة جريمة خطر، ولكن لا يعاقب على الشروع في التحريض كون الجريمة جنحة ولا عقاب على الشروع في

الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[21]، وعليه فإن تحقق النتيجة لا يعدُ شرطاً لتوقيع الجزاء بحق الجاني، كما ينبغي أن يتصور الجاني النتيجة الإجرامية مع إنصراف إرادته إلى اتيان الفعل وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

ونحن نرى أن عدم العقاب على الشروع في جريمة تحريض الطفل على الفجور والدعارة يعدُ قصوراً تشريعياً، ونهيب بالمشرع تلافي هذا القصور عند تعديل قانون العقوبات، وذلك من أجل فرض سياج من الحماية الجنائية الفاعلة للطفل، خاصة والطفل من السهولة بمكان السيطرة عليه والتأثير فيه.

وبناء على ذلك يجب علم المحرض بدلالة عباراته أو إشاراته أو أفعاله وأن يعلم بالتأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها، وأن يتوقع أن يقدم الطفل محل التحريض على اتيان أفعال الفسق والفجور والدعارة، وأن تتجه إرادة المحرض إلى خلق التصميم على إتيان الطفل تلك الأفعال، فإذا لم يدرك المحرض مدلول عباراته وماهيتها، ولم يكن مريداً لها بالمعنى الذي فهمه الطفل، أو لم يكن يتوقع أن يقدم الطفل على إتيان تلك الأفعال؛ بل كان يعتقد أن الأمر لا يعدو أن يكون إلا تعبيراً عن حقد على الطفل، أو لم تكن الإرادة متجهة إلى خلق التصميم أو ارتكاب أفعال الفسق والفجور والدعارة، فإن القصد لا يعد متوافراً[22].

وتقع جريمة تحريض الطفل على الفسق والفجور والدعارة بإية صورة وبأية وسيلة من الوسائل الإلكترونية ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي، والمحرض هنا يعتبر فاعلاً أصلياً وليس شريكاً، وذلك وفقاً للمادة (324) من قانون العقوبات البحريني بدلالة المادة (23) من قانون جرائم تقنية المعلومات.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة تحريض الطفل على الفسق والفجور أو الدعارة

لكي يخضع الجاني في جريمة تحريض الطفل للعقاب لابد من تحقق أركان الجرمية بالصورة التي تم عرضها في المبحث الثاني، وحيث أن هذه الجريمة قد نظمها المشرع البحريني في قانون جرائم تقنية المعلومات وفي قانون العقوبات وكذا في قانون الطفل، فحرياً بنا بيان العقوبة المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات ثم في القوانين العقابية الخاصة، وذلك على النحو التالي:

21 تنص المادة (38) عقوبات على أنه:" لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون".

22 د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، دون سنة نشر، ص865،866.

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الأول عقوبة جريمة تحريض الطفل على الفسق والفجور أو الدعارة في قانون العقوبات

عاقب المشرع البحريني مرتكب جريمة تحريض الطفل الذي تقل سنه عن الثامنة عشرة على ارتكاب الفجور أو الدعارة في الفقرة الثانية من المادة (324) من قانون العقوبات بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وفي هذه الفقرة نجد المشرع أعتبر صغر السن ظرفاً مشدداً للعقوبة فجعلها الحبس لمدة لا تجاوز خمس سنوات، ويستوي أن يكون الطفل ذكراً أم أنثى. في حين أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة عاقبت بالحبس إذا وقع التحريض على شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر.

ووفقاً للمادة (328) من قانون العقوبات إذا كان الجاني زوجاً للطفل المجني عليه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى بحيث لا تزيد على خمس عشرة سنة.

وإذا وقعت جريمة تحريض الطفل على ممارسة أعمال الفسق والفجور أو ممارسة الدعارة علناً في مكان عام يعاقب المحرض بالحبس مدة لا تجاوز سنتين (فقرة 1 من المادة 329) من قانون العقوبات، وأعتبر المشرع من قبيل التحريض كل إعلان بدعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك (الفقرة 2 من المادة 329) من قانون العقوبات.

وعليه إذا ارتكبت جريمة التحريض بواسطة الأنترنت وبأي وسيلة من وسائل تقنية معلومات أو بأية نظام من نظم تقنية المعلومات، مثل: البريد الالكتروني أو الفيسبوك أو الماسينجر أو الواتس آب أو سناب شات أو تيك تك أو غير ذلك من االوسائل الالكترونية، فإن مرتكب التحريض يخضع للعقوبات المقررة في النصوص السابقة بدلالة المادة (23) من قانون جرائم تقنية المعلومات.

وبدورنا نعتقد أن العقوبة المقررة للجريمة في قانون العقوبات غير كافية وغير رادعة فضلاً على عدم العقاب على الشروع فيها، ولذا نهيب بالمشرع تشديد العقوبة والعقاب على الشروع عند تعديل القانون.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة تحريض الطفل على ممارسة الفسق والفجور أو الدعارة في القوانين العقابية الخاصة

رأينا أن المشرع البحريني نظم أحكام جريمة تحريض الطفل على ممارسة الفسق والفجور أو الدعارة بما فيها العقوبات المقررة لها في قانون الطفل وفي قانون جرائم تقنية المعلومات، وعليه سوف نبين العقوبة في كلا القانونين وعلى النحو الآتي:

أولاً: عقوبة جريمة تحريض الطفل على ممارسة الفسق والفجور أو الدعارة في قانون الطفل:

عاقب المشرع البحريني بمقتضى المادة (66) من قانون الطفل بالحبس أو الغرامة[23] أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استدرج الطفل واستغله عبر الشبكة الالكترونية "الإنترنت" في كل أمر ينافي الآداب العامة، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر. ومعلوم أن تحريض الطفل على الفسق والفجور أو الدعارة عبر الأنترنت يعتبر فعلاً منافياً للآداب العامة. وحيث أن النص أحال لأي قانون أخر يعاقب على الجريمة بعقوبة أشد فإن نص المادة (324) من قانون العقوبات يكون هو الواجب التطبيق كونه أشد في العقوبة.

كما أن المشرع البحريني عاقب بمقتضى المادة (67) من قانون الطفل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من تحرش بالطفل جنسياً بالمداعبة أو إظهار العورة أو غرر به لمشاهدة الصور أو الأفلام الإباحية بأي شكل من الأشكال بما في ذلك الإنترنت، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر.

23 تنص المادة (54) من قانون العقوبات البحريني على أنه :" الحبس هو قضاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقاً للقانون. ولا يقل حده الأدنى عن عشرة أيام ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". بينما تنص المادة (56) من القانون ذاته على أنه :" عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة المبلغ المقدر في الحكم. ولا تنقص الغرامة عن دينار ولا يزيد حدها الأقصى في الجنايات على ألف دينار وفي الجنح على خمسمائة دينار وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة".

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ثانياً: عقوبة تحريض الطفل على الفسق والفجور أو ممارسة الدعارة في قانون جرائم تقنية المعلومات:

عاقب المشرع البحريني في الفقرة (1) من المادة (10) من قانون جرائم تقنية المعلومات بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تجاوزعشرة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنتج مادة إباحية بقصد توزيعها بواسطة نظام تقنية المعلومات، أو أستورد أو باع، أو عرض للبيع أو الاستخدام،أو تداول أو وزع أو نقل أو أرسل أو نشراو أتاح مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات إذا كانت المادة الإباحية موجهة للأطفال أو وضعت في متناولهم. وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر. بينما عاقبت الفقرة (2) من المادة ذاتها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهروالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبين كل من حصل لنفسه أو لغيره على مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات، أو حاز مادة إباحية داخل نظام تقنية المعلومات أو في أية وسيلة تقنية المعلومات إذا كانت المادة الإباحية موجهة للأطفال أو وضعت في متناولهم.

وهكذا يتضح لنا أن جريمة تحريض الطفل على الفسق والفجور أو الدعارة تعد من جرائم الجنح وليس الجنايات سواء في قانون العقوبات أو في قانون الطفل أو في قانون جرائم تقنية المعلومات لأن عقوبتها الحبس مع الغرامة أو أحداهما، ومن ثم فلا يعاقب على الشروع فيها.

3 الخاتمة

بعد أن خلصنا من البحث في جريمة تحريض الطفل على الفجور والدعارة فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1- خلص البحث إلى أن جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور ذات صلة بجريمة الإتجار بالبشر، فهي حلقة من حلقات جريمة الإتجار بالبشر، كما أنها ذات صلة بالجريمة المنظمة.
2- خلص البحث إلى أن جريمة تحريض الطفل على الدعارة والفجور جريمة عابرة للحدود غالباً، إذ قد ترتكب من خارج حدود الدولة عبر الوسائل المرتبطة بالأنترنت.
3- خلص البحث إلى تزايد مخاطر جريمة تحريض الطفل على الفجور والدعارة في الوقت الراهن بفعل الثورة التكنولوجية في وسائل الإتصال مما سهل ارتكاب هذه الجريمة وسهل اخفاء أثرها وادلتها مما يصعب من كشف مرتكب الجريمة.
4- خلص البحث إلى أن جريمة تحريض الطفل على الفجور والدعارة لا يعاقب على الشروع في ارتكابها.
5- خلص البحث إلى عدم كفاية العقوبات المقررة لهذه الجرائم.
6- خلص البحث إلى أن جريمة التحريض هي جريمة مستقلة بذاتها وتقع ولو لم يترتب عليها أثر.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المشرع البحريني بتعديل المادة (324) من قانون العقوبات وتشديد العقوبة على مرتكب جريمة تحريض الطفل على الفجور والدعارة وخاصة إذا كان المجني عليه لم يتم الخامسة عشرة من العمر، أو نتج عن الجريمة ارتكاب الطفل الجريمة التي حرض على ارتكابها.
2- نوصي المشرع البحريني بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (329) من قانون العقوبات وذلك بتشديد العقوبة وخاصة إذا نتج عن التحريض ارتكاب الطفل لجريمة الفجور والدعارة.
3- نوصي المشرع البحريني على تعديل قانون العقوبات والمعاقبة على الشروع في جريمة تحريض الطفل على الفجور والدعارة.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم:

1- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987.

ثالثاً: الكتب والبحوث والرسائل:

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1- د.إبراهيم عيد نائل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي- دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، ط1، دار النهضة العربية، 2012.

2- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

3- عبدالحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه واحكام النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.

4- د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، دون سنة نشر.

5- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رينيه جارو، المجلد الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

6- ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

7- هجيرة أوبعيش وأسامه سليخ،جرائم الأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال: بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانونية الالكترونية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، العدد 12، تشرين الثاني – نوفمبر 2018.

رابعاً: القوانين:

1- **قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976.**

2- **قانون الطفل البحريني رقم (37) لسنة 2012.**

3- **مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام 1989.**

4- **القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني.**

5- **القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.**

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.